

Distr.: General  
18 November 2021  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/2952 \* \*\* \*\*\*

ماتانات باليار جيزي غوربانوفا وسعدات باليار جيزي  
مرادهازيلوفا (يمثلها المحاميان دانيال بول وبيتر موزني)

بلاغ مقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبتا البلاغ

الدولة الطرف: أذربيجان

تاريخ تقديم البلاغ: 7 شباط/فبراير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة،

المحال إلى الدولة الطرف في 15 شباط/فبراير 2017  
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 16 آذار/مارس 2021

الموضوع: اعتقال واحتجاز وتغريم بسبب النشاط الديني لشهود يهوه

المسألة الإجرائية: المقبولية - ادعاءات ظاهرة البطلان

المسائل الموضوعية: الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ التمييز؛ حرية التعبير؛

حرية الدين؛ الأقليات - حق المرء في التمتع بثقافته

مواد العهد: 9(1) و 18(1) و 2(2)، و 19(1) و 2(2)، و 26 و 27

مادة البروتوكول الاختياري: 2

\* اعتمدهت اللجنة في دورتها 131 (1-26 آذار/مارس 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبية، وفورويلا سويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ومارسيا ف. ج. كران، وندكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزغتريس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه شانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري.

\*\*\* يُضَمُّ إلى هذه الآراء رأي مشترك بين أعضاء اللجنة فوتيني بزغتريس، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وجينتيان زيبيري (مخالف جزئياً).



1- صاحبتا البلاغ هما ماتانات باليار جيزي غوربانوفا وسعدات باليار جيزي مرادهازيلوفا، وهما مواطنتان من أذربيجان ولدتا في 1963 و1966 تبعاً. وتدّعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب الفقرة 1 من المادة 9، والفقرتين 1 و2 من المادة 18، والفقرتين 1 و2 من المادة 19، والمادتين 26 و27 من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في 27 شباط/فبراير 2002. ويمثل صاحبتا البلاغ محاميان.

### الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

1-2 صاحبتا البلاغ شقيقتان وتعيشان في مقاطعة زاغاتالا. وتنتميان إلى شهود يهوه، وهي طائفة مسيحية يلقي أعضاؤها المواعظ علناً. ويشكل شهود يهوه أقلية دينية في أذربيجان، حيث غالبية السكان من المسلمين. وليست صاحبتا البلاغ من أعضاء جماعة شهود يهوه الدينية، وهي منظمة دينية مسجلة يقع عنوانها القانوني في باكو. وقد تصرفت صاحبتا البلاغ بصفتها الفردية في الأحداث المحيطة بهذه المسألة.

2-2 وأجرت صاحبتا البلاغ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، محادثة قصيرة وممتعة عن الدين مع امرأة التقتا بها في الشارع. ودعت هذه المرأة صاحبتا البلاغ إلى منزلها. وغادرت صاحبتا البلاغ المنزل بعد التحدث معها هناك<sup>(1)</sup>. ثم ألقى القبض على صاحبتا البلاغ في الشارع على أيدي ضباط من مركز الشرطة في مقاطعة زاغاتالا، كانوا قد جاءوا إلى المنزل بعد تلقي معلومة مجهولة المصدر. واقتادت الشرطة صاحبتا البلاغ إلى مركز الشرطة حيث احتُجزتا لمدة أربع ساعات. وأبلغت الشرطة صاحبتا البلاغ بأنهما قيد التحقيق بتهمة توزيع منشورات غير قانونية. ووجهت الشرطة إلى صاحبتا البلاغ إساءات لفظية<sup>(2)</sup>، ووبختهما، وأشارت إليهما بقراءة القرآن. وصودرت المواد المكتوبة بحوزة صاحبتا البلاغ وأُرسلت إلى اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع الجمعيات الدينية<sup>(3)</sup>. وأطلق سراح صاحبتا البلاغ ولكن تلقّتا أمراً بالعودة إلى مركز الشرطة في اليوم التالي. واستمر ذلك لعدة أيام إلى أن وُجّهت إليهما في نهاية المطاف تهمة ارتكاب مخالفة إدارية.

2-3 واكتشفت الشرطة فيما بعد أنها أخطأت التصرف بمصادرة المواد المكتوبة بحوزة صاحبتا البلاغ - ومنها الكتاب المقدس - التي لم تكن غير قانونية، بل كانت اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع الجمعيات الدينية قد وافقت عليها. وبناء على ذلك، غُلّقت الدعوى المرفوعة على صاحبتا البلاغ في 29 كانون الأول/ديسمبر 2014. وفي التاريخ نفسه، قدمت صاحبتا البلاغ شكاوى ضد مركز الشرطة في مقاطعة زاغاتالا أمام محكمة زاغاتالا المحلية، طلباً للتعويض عن الاعتقال والاحتجاز والتهم الموجهة إليهما. ورفضت شكاوئهما في تاريخ غير محدد<sup>(4)</sup>.

2-4 وبعد انقضاء فترة التقادم التي يجيزها القانون لمدة شهرين<sup>(5)</sup>، اتهمت الشرطة صاحبتا البلاغ بممارسة نشاط ديني خارج عنوان مسجل. وفي ذلك انتهاك للمادة السابقة 299-0-4 من قانون الجرائم

(1) وفقاً لقرارات محكمة زاغاتالا المحلية، ذكرت صاحبتا البلاغ للشرطة أنهما تحدثتا عن يهوه الإله إلى امرأة دعتهما بعد ذلك إلى المنزل في حوالي الساعة 14/10. وأخبرت صاحبتا البلاغ الشرطة أنهما لا تنتميان إلى أي طائفة ولا تعرفان ما إذا كان شهود يهوه منظمة مسجلة. وذكرتا ألا أحد أجبرهما على التحدث إلى المواطنين عن مرام الله الجميل وعن السلام في الأرض.

(2) لم تُقدم تفاصيل عن الإساءات اللفظية.

(3) وفقاً للقرار المترجم الصادر عن محكمة الاستئناف في شاكبي، تتألف المواد المصادرة من صاحبتا البلاغ من كتاب بعنوان *الكتب المقدسة* وكتيب عن الكتاب المقدس ودليل حياة أسرية سعيدة.

(4) أفادت الدولة الطرف أن شكاوى صاحبتا البلاغ رُفضت في 12 كانون الثاني/يناير 2015.

(5) تغيد صاحبتا البلاغ بأن المادة 36-1 من قانون الجرائم الإدارية السابق الذي كان ساري المفعول حتى 1 آذار/مارس 2016، تقضي بفرض عقوبات إدارية في موعد لا يتجاوز شهرين من المخالفة الإدارية المزعومة.

الإدارية، التي كانت سارية حتى 1 آذار/مارس 2016<sup>(6)</sup>. وأقيمت الدعوى مجدداً في 22 نيسان/أبريل 2015 على السيدة مرادهازيلوفا، وفي 1 أيار/مايو 2015 على السيدة غوربانوفا<sup>(7)</sup>.

2-5 وفي 15 أيار/مايو 2015، أدانت محكمة زاغاتالا المحلية صاحبتى البلاغ بانتهاك المادة 299-0-4 من قانون الجرائم الإدارية، وأمرت كليهما بدفع غرامة باهظة قدرها 1 500 مانات أذربيجاني، أي ما يعادل نحو 1 255 يورو على أساس سعر الصرف الرسمي للمصرف المركزي لجمهورية أذربيجان آنذاك<sup>(8)</sup>. وكانت صاحبتا البلاغ عاطلتين عن العمل، وكان نصيب الفرد السنوي من الدخل في أذربيجان يبلغ 10 597 مانات. ورغم أن صاحبتى البلاغ ليستا من أعضاء جماعة شهود يهوه الدينية، فقد رأت المحاكم المحلية أن القانون المحلي يحظر على الجمعيات الدينية ممارسة أي نشاط ديني خارج عنوان مسجل على نحو قانوني، وأن صاحبتى البلاغ خالفتا القانون بالتعبير عن معتقداتهما الدينية خارج عنوان من هذا القبيل.

2-6 واحتجت صاحبتا البلاغ، خلال الإجراءات القضائية المحلية، بحقهما في المجاهرة بمعتقداتهما الدينية. واستأنفت صاحبتا البلاغ، في 23 حزيران/يونيه 2015، حكمي الإدانة الصادرين في حقهما أمام المجلس الجنائي لمحكمة الاستئناف في شاكى<sup>(9)</sup>. وفي 15 تموز/يوليه 2015، رفضت محكمة الاستئناف طلبي الطعن<sup>(10)</sup>. وتؤكد صاحبتا البلاغ عدم إتاحة أي سبيل انتصاف محلي إضافي لهما.

### الشكوى

3-1 تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف، باعتقالهما واحتجازهما واتهامهما وتغريمهما بسبب ممارسة نشاط ديني خارج عنوان مسجل، قد انتهكت حقوقهما بموجب الفقرة 1 من المادة 9 والفقرتين 1 و2 من المادة 18 والفقرتين 1 و2 من المادة 19 والمادتين 26 و27 من العهد.

3-2 واعتقلت الشرطة صاحبتى البلاغ بسبب إجراء محادثة عن الدين في منزل لم يكن عنوانه عنواناً قانونياً لمنظمة دينية مسجلة، في انتهاك للفقرة 1 من المادة 9 من العهد، واحتجزتهما لأكثر من أربع ساعات. ولم تفرج الشرطة عن صاحبتى البلاغ إلا بشرط عودتهما إلى مركز الشرطة، وهو ما فعلته على

(6) استناداً إلى الترجمة التي قدمتها صاحبتا البلاغ، تنص المادة 299 من قانون الجرائم الإدارية على ما يلي: "انتهاك نظام إنشاء الهياكل الدينية ونشاطها، أي [...] المادة 299-0-4. ممارسة الجمعيات الدينية لأنشطة في أماكن خارج العنوان القانوني المسجل".

(7) رفض الملازم الأول في الشرطة في زاغاتالا وفقاً لقراره المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، أن يرفع دعوى جنائية على صاحبتى البلاغ بتهمة توزيع منشورات غير قانونية؛ وأحال صاحبتى البلاغ إلى مركز الشرطة في مقاطعة زاغاتالا ومكتب المدعي العام لانتهاكهما المادة 299-0-4 من قانون الجرائم الإدارية بسبب ممارستهما نشاطاً دينياً خارج عنوان مسجل. وأفاد الملازم الأول في الشرطة بأن على الرغم من انتهاك صاحبتى البلاغ للمادة 299-0-4، إلا أنه رفض أن يرفع دعوى جنائية على صاحبتى البلاغ لأنهما لم تنتهكا الفقرة 2 من المادة 167 من القانون الجنائي، المتعلقة بإنتاج أو استيراد أو بيع أو توزيع غير مشروع للأدبيات أو الأصناف الدينية أو غيرها من المواد ذات المضمون الديني.

(8) رأت المحكمة المحلية أن صاحبتى البلاغ "انتهكتا قواعد نشاط الجمعيات الدينية، ومارسنا نشاطاً في مقاطعة زاغاتالا التي تقع خارج العنوان القانوني المسجل لجماعة شهود يهوه الدينية التي تنتميان إليها، وأنهما انتهكتا، من خلال دعايتهما للطائفة الدينية المذكورة أعلاه، القواعد التي ينص عليها القانون بشأن تنظيم الاختلافات الدينية وتسييرها دون الإذن المناسب من اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع الجمعيات الدينية في جمهورية أذربيجان". وقد انتهكتا بذلك المادة 299-0-4 من قانون الجرائم الإدارية، التي تترتب بموجبها مسؤولية إدارية على النشاط خارج العنوان القانوني المسجل للجمعية الدينية.

(9) احتجت صاحبتا البلاغ في استئنافهما بحق الشخص في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الحماية من التمييز غير المبرر والقائم على الدين، والحق في التمتع السلمي بالملكات. واستندتا أيضاً على وجه التحديد إلى المواد 7 و9-10 و17-19 و26 و27 من العهد. وفيما يتعلق بالمادة 27 من العهد، احتجتا بأن للأقليات الدينية الحق في ممارسة دينها.

(10) ذكرت محكمة الاستئناف أن صاحبتى البلاغ مارسنا نشاطاً خارج العنوان القانوني لجماعة شهود يهوه الدينية التي تنتميان إليها، وأنهما قد انتهكتا بذلك المادة 299-0-4 من قانون الجرائم الإدارية.

مدى اليومين التاليين. وعليه، حُرمت صاحبتا البلاغ لما يزيد عن ثلاثة أيام من حريتهما وظلتا تحت سلطة الشرطة ومراقبتها. ولم تشاركا طوعاً في التحقيق ولم يكن بوسعهما المغادرة.

3-3 وكان اعتقال صاحبتى البلاغ غير قانوني. وبموجب الفقرة 1 من المادة 9 من العهد، يكون الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً إذا شكّل عقاباً على الممارسة المشروعة للحقوق التي يكفلها العهد. وهذا الاعتقال أو الاحتجاز تعسفي حتى عندما يأذن به القانون المحلي، إذا كان القانون نفسه معيباً. وكان الغرض الأساسي من الاعتقالات في هذه القضية معاقبة صاحبتى البلاغ وإعاقة حرية ممارستهما الدين والتعبير. وقد تبين هذا الغرض عندما تحرشت بهما الشرطة أثناء احتجازهما، بما يشمل توبيخهما لعدم حيازتهما إذنا بالوعظ، والإشارة عليهما بقرأة القرآن.

3-4 ولا يمكن تبرير احتجاز صاحبتى البلاغ، لأن الدولة الطرف لم يكن لديها أي سبب مشروع للتدخل في أنشطتهما. ولم تقدم السلطات أي أدلة على ضرورة احتجاز صاحبتى البلاغ في مركز الشرطة خلال ثلاثة أيام منفصلة. وقد كانت صاحبتا البلاغ تمارسان الحريات التي يكفلها العهد ممارسة سلمية.

3-5 وانتهكت الدولة الطرف حقوق صاحبتى البلاغ بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 18 من العهد باعتقالهما بسبب مناقشة معتقداتهما الدينية ومن ثمّ المجاهرة بها؛ وتبخيفهما وتشجيعهما، أثناء احتجازهما لدى الشرطة، على التخلي عن معتقداتهما الدينية واعتناق العقيدة الإسلامية؛ وبالمعاقبة على التعبير عن المعتقدات الدينية خارج العناوين المسجلة.

3-6 ويجب أن تقيم سلطة الدولة في قصر النشاط الديني على العناوين المسجلة للجمعيات الدينية في ضوء العواقب التي تنشأ عن ذلك بالنسبة للأفراد الذين يشاطرون الجمعية معتقداتها. وفي هذه القضية، تمثلت العواقب بالنسبة إلى صاحبتى البلاغ في اعتقالهما، وتخويف الشرطة لهما، وفي ملاحقات قضائية متعددة، وإدانات وغرامات باهظة. وعلاوة على ذلك، فالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف غير منصوص عليها في القانون، لأن المحاكم كان ينبغي لها أن تفسر القانون المعني من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفضلاً عن هذا، لم يكن لإجراءات الدولة الطرف أي هدف مشروع. ولا توجد أي أدلة على أن صاحبتى البلاغ قد هددتا النظام العام بأي شكل من الأشكال، ولم تُقدّم أي حجة على أن حظر النشاط الديني خارج عنوان قانوني مسجل ضروري في مجتمع ديمقراطي.

3-7 وانتهكت الدولة الطرف حقوق صاحبتى البلاغ بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة من العهد من خلال سوء تطبيق قانون الجرائم الإدارية ومنع صاحبتى البلاغ من التعبير عن معتقداتها الدينية خارج عنوان مسجل للجمعية. وتترتب على هذا التقييد آثارٌ بالغة تمسّ من حقوق جميع مواطني أندريجان في نقل الأفكار وتلقيها. إذ تجرّم الدولة الطرف في الواقع أي خطاب يلقيه أشخاص ينتمون إلى أي دين من الأديان إذا أُلقي ذلك الخطاب خارج عنوان محدد. ويكون التعبير عن الأفكار الدينية عن طريق الإنترنت والإذاعة والتلفزيون، أو الدعوات إلى الصلاة غير قانوني.

3-8 ولم يكن التدخل في حقوق صاحبتى البلاغ بموجب المادة 19 من العهد ضرورياً أو متناسباً. إذ لم تشكل أنشطة صاحبتى البلاغ أي تهديد للنظام العام. ولا تبرر معلومة مجهولة المصدر تلقتها الشرطة عن صاحبتى البلاغين ملاحقتهم قضائياً. بل على العكس من ذلك، من واجب الشرطة أن تحمي الأفراد المنتمين إلى الأقليات من أعمال التعصب. هذا إلى أنّ التدخل غير منصوص عليه في القانون، ولم يسعَ إلى تحقيق هدف مشروع، وغير ضروري في مجتمع ديمقراطي للأسباب المذكورة أعلاه.

3-9 وقد انتهكت الشرطة حقوق صاحبتى البلاغ بموجب المادتين 26 و27 من العهد، بحرمان صاحبتى البلاغ من حقهما في المجاهرة بدينهما وإقامة شعائره. فلا يجوز أن تقتصر حرية الدين والتعبير على موقع جغرافي معين. ولغرض تقييد النشاط الديني لطائفة دينية من الأقليات، تعرضت صاحبتا البلاغ للعقاب بسبب ارتباطهما بأقلية دينية. وعندما تُحرم أقلية دينية من الحق في التواصل والتعبير عن المعتقدات دون عوائق، لا يمكن لتلك الأقلية أن تكون قائمة عملياً.

3-10 والواقع أن الدولة الطرف أظهرت تعصباً تجاه شهود يهوه بطرق شتى. فقد داهمت الشرطة اجتماعات دينية لشهود يهوه، وفرضت السلطات رقابة على منشوراتهم الدينية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية<sup>(11)</sup>

4-1 ترى الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2017 أن الموقع الجغرافي لأذربيجان وتاريخها والتكوين الإثني لسكانها، من أسباب تعايش الناس من مختلف المعتقدات الدينية، ومنها الوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام، جنباً إلى جنب في البلد. وما فتئت درجة عالية من التسامح قائمة على الدوام بين الجماعات الإثنية والدينية في البلد. والواقع أن التسامح هو السمة السائدة للأفراد الذين يعيشون في أراضي الدولة الطرف. ويُحتفل سنوياً باليوم الدولي للتسامح في 16 تشرين الثاني/نوفمبر منذ عام 1995. وتستضيف باكو المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات الذي يُنظم سنوياً. وتعمل الكنائس المسيحية والكُتُس اليهودية والعديد من المؤسسات التعليمية المسيحية واليهودية الأخرى بحرية في البلد. وتقدم لهم الدولة الطرف كل الدعم اللازم. ومن بين أولويات السياسات لحكومة أذربيجان أن تحافظ على التسامح وتروج له، على الصعيدين المحلي والدولي على السواء. ويتجلى ذلك في موقف الحكومة تجاه الناس من مختلف المعتقدات الدينية، وطبيعة النظام القانوني المحلي، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لترميم المعالم الدينية والتاريخية وتنظيمها مؤتمرات دولية بشأن مسألة التسامح.

4-2 وتبلغ نسبة المسلمين من سكان أذربيجان 96 في المائة تقريباً؛ أما النسبة المتبقية، وهي 4 في المائة، فهي تمثل أعضاء من ديانات أخرى، ومنها الديانات المسيحية واليهودية والبهاية والكريشناية. وجل أشكال المسيحية مُمثلة في البلد. ويوجد في أذربيجان ما يفوق 2 000 مسجد وثلاث عشرة كنيسة وسبعة كُتُس يهودية مفتوحة للعبادة، وسُجِّل ما يزيد على 650 طائفة دينية.

4-3 وفيما يتعلق بالقانون المحلي المعني، تنص المادة 1 من قانون حرية الدين في الجزء ذي الصلة على ألا تخضع حرية الدين إلا للقيود الضرورية لمصالح الدولة والسلامة العامة، من أجل حماية الحقوق والحريات الممتثلة للالتزامات الدولية لأذربيجان. ووفقاً للمادة 5 من القانون، يجب أن يُفصل الدين والطوائف الدينية عن الدولة، وأن يتساوى جميعها أمام القانون. وتنص المادة 22 من القانون على أن المنظمات الدينية لا يجوز أن تعمل إلا بعد تسجيلها لدى السلطة التنفيذية المختصة، وإدراجها في السجل الحكومي للمنظمات الدينية، وتعيينها رجل دين أو امرأة دين في دار العبادة المدرجة بصفتها عنواناً قانونياً للمنظمة. وتنص المادة 299-0-4 من قانون الجرائم الإدارية، التي كانت سارية آنذاك، على أن عمل منظمة دينية خارج عنوانها القانوني المسجل يُعاقب عليه بغرامة تتراوح بين 1 500 و2 000 مانات.

4-4 وانتهكت صاحبتا البلاغ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قواعد السلوك الخاصة بالمنظمات الدينية من خلال نشاطهما خارج العنوان القانوني المسجل لجماعة شهود يهوه الدينية. وكان العنوان القانوني للجماعة يقع في باكو، في حين كانت صاحبتا البلاغ تتشيطان في مدينة زاغاتالا.

4-5 وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، قرر فريق التحقيق التابع لمركز الشرطة في مقاطعة زاغاتالا رفع دعوى على صاحبتى البلاغ. وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2014، تولى ضباط من مركز الشرطة في مقاطعة زاغاتالا صياغة محضري جريمة إدارية في حق صاحبتى البلاغ، وأرسلوهما إلى محكمة زاغاتالا المحلية للنظر فيهما. وقدمت كل من السيدة مرادهازيلوفا والسيدة غوربانوفا في 26 و29 كانون الأول/ديسمبر 2014 على التوالي، شكوى إلى محكمة زاغاتالا المحلية، طلباً لإلغاء قرار فريق التحقيق التابع لمركز الشرطة في مقاطعة زاغاتالا. وفي التاريخين نفسيهما، علقت المحكمة المحلية النظر

(11) لم تتطرق الدولة الطرف صراحة إلى مقبولية البلاغ.

في قضيتي الجريمة الإدارية المرفوعتين على صاحبتَي البلاغ، وفي 12 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت محكمة زاغاتالا المحلية كلتا الشكويين وأيدت قرار فريق التحقيق المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014. وفي 8 نيسان/أبريل 2015، رفضت محكمة الاستئناف في شاكي الطعن الذي تقدمت به صاحبتا البلاغ، وأكدت قرار المحكمة المحلية.

4-6 واستؤنف النظر في قضيتي الجريمة الإدارية المرفوعتين على صاحبتَي البلاغ عملاً بقراري محكمة زاغاتالا المحلية المؤرخين 22 نيسان/أبريل و1 أيار/مايو 2015. وفي 15 أيار/مايو 2015، أدانت المحكمة ذاتها صاحبتَي البلاغ بانتهاك المادة 0-4-299 من قانون الجرائم الإدارية، التي كانت سارية حتى 1 آذار/مارس 2016. وحُكم على كلٍّ من صاحبتَي البلاغ بدفع غرامة قدرها 1 500 مانات. وفي 15 تموز/يوليه 2015، رفضت محكمة الاستئناف طلبي الطعن اللذين قدمتهما صاحبتا البلاغ.

4-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحبتَي البلاغ بموجب المادة 18 من العهد، شكّلت العقوبات الإدارية المفروضة على صاحبتَي البلاغين قيداً مسموحاً به على ممارستهما الحق في حرية الدين. وبموجب الفقرة 3 من المادة 18 من العهد، لا يجوز أن يُفرض على هذا الحق إلا القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. وينص القانون على التدخل موضع النظر في هذه القضية، وتحديدًا في المادة 0-4-299 من قانون الجرائم الإدارية. وكانت صاحبتا البلاغ على دراية بهذا القانون الذي كان في متناولهما الاطلاع عليه. وقد صيغ القيد الوارد في ذلك الحكم بدقة كافية تخول لصاحبتَي البلاغ إدراك نتائج أفعالهما سلفاً.

4-8 وعلاوة على ذلك، فهذا التقييد متناسب مع الهدف المشروع ألا وهو حماية النظام العام، وتعايش مختلف الجماعات<sup>(12)</sup>، وحقوق الآخرين وحرّياتهم. وكان العنوان القانوني لمنظمة شهود يهوه يقع في باكو التي تبعد نحو 450 كيلومتراً تقريباً عن زاغاتالا حيث كانت تتشبط صاحبتا البلاغ.

4-9 وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقييد ضروري في مجتمع ديمقراطي. وللأفراد حرية التمسك بمعتقدات دينية أو التخلي عنها، وحرية ممارسة الدين أو عدم ممارسته<sup>(13)</sup>. وتتضمن العديد من "آراء" شهود يهوه تصريحات مهينة موجهة إلى الطوائف المسيحية واليهودية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع في أندريجان. ولذلك من الضروري حماية الأفراد المعتقدين لديانات ومعتقدات أخرى من العبارات المهينة التي يصرح بها شهود يهوه خارج دار العبادة الخاصة بهم. وفي المجتمعات الديمقراطية التي يتعايش فيها الناس من مختلف المعتقدات الدينية، يمكن أن تكون القيود المفروضة على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته ضروريةً من أجل التوفيق بين مصالح مختلف الجماعات، وضمان احترام معتقدات الجميع. وهذا ما يُستمدّ من المادة 2 والفقرة 3 من المادة 18 من العهد. وتؤدي الدولة الطرف دور الجهة المحايدة والنزيهة التي تنظم ممارسة مختلف الأديان، ولا تقيّم شرعية المعتقدات الدينية أو الطرق التي يُعبّر بها عن تلك المعتقدات. ويقتضي هذا الواجب من الدولة الطرف ألا تستأصل سبب التوتر عن طريق القضاء على التعددية، بل أن تكفل التسامح المتبادل بين الجماعات المتعارضة<sup>(14)</sup>. فالتعددية والتسامح والانفتاح الفكري من سمات المجتمع الديمقراطي. وعلى الرغم من وجوب إخضاع المصالح الفردية إلى مصالح الجماعة في بعض الأحيان، إلا أن الديمقراطية لا تعني ببساطة أن آراء الأغلبية يجب أن تسود دوماً.

(12) ترد الصيغة اللغوية التي استخدمتها الدولة الطرف تحديداً كما يلي "الحفاظ على ظروف العيش معاً".

(13) تستشهد الدولة الطرف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوكيناكيس ضد اليونان، الطلب رقم 88/14307، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1993، الفقرة 31.

(14) تستشهد الدولة الطرف، في جملة قضايا أخرى، بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شريف ضد اليونان، الطلب رقم 97/38178، الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 53.

ويتعين تحقيق توازن يضمن معاملة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات معاملة عادلة ويحول دون أي إساءة استخدام لمركز قوة مهيمن. وفي حين يحمي العهد حقوق الآخرين وحررياتهم، يجب التسليم بأن ضرورة حمايتهم قد تدفع الدول الأطراف إلى تقييد حقوق أو حريات أخرى منصوص عليها أيضاً في العهد. وهذا السعي المستمر إلى تحقيق توازن بين الحقوق الأساسية لكل فرد هو بالتحديد ما يشكل تحديداً أساس مجتمع ديمقراطي.

4-10 وسلطات الدولة الطرف أقدر من محكمة دولية على تقييم الاحتياجات والظروف المحلية. وفي مسائل السياسات العامة التي يمكن داخل مجتمع ديمقراطي أن تختلف الآراء على نحو معقول بشأنها اختلافاً كبيراً، ينبغي إيلاء دور المشرّع المحلي أهمية خاصة<sup>(15)</sup>. وهذا هو الحال، لا سيما عندما تكون المسائل المتصلة بالعلاقة بين الدولة والأديان على المحك. ومن ثمّ ففيما يتعلق بالمادة 18 من العهد، ينبغي منح الدولة هامشاً كبيراً من التقدير كي تحدّد ما إذا كان من الضروري تقييد حق المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته وإلى أي مدى يمكنه القيام بذلك. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *شاهين ضد تركيا* أن هذا الهامش الكبير من التقدير ينطبق عند تقييم القواعد التنظيمية لارتداء الرموز الدينية في المؤسسات التعليمية<sup>(16)</sup>. ورأت المحكمة أن من المستحيل تمييز مفهوم موحد في جميع أنحاء أوروبا عن أهمية الدين في المجتمع، وأن معنى التعبير العلني عن معتقد ديني أو أثره يختلف باختلاف الوقت والسياق. ولاحظت المحكمة نتيجة لذلك، أن القواعد في هذا المجال من شأنها أن تختلف من بلد إلى آخر، وفقاً للتقاليد الوطنية والمتطلبات التي تفرضها ضرورة حماية حقوق الآخرين وحررياتهم والحفاظ على النظام العام. وخلصت المحكمة إلى أن اختيار نطاق هذه القواعد وشكلها يجب أن يرجع حتماً إلى الدولة الطرف المعنية.

4-11 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قضية *معهد أوتو - بريمنغير ضد النمسا* التي قررت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات النمساوية تصرفت على نحو مشروع من خلال ضمان السلام الديني في منطقة معينة، والحيلولة دون شعور بعض الأفراد باستهدافهم بهجمات على معتقداتهم الدينية بأسلوب غير مبرر ومهين<sup>(17)</sup>. ورأت المحكمة أن السلطات المحلية، وهي المؤهلة أكثر من قاضٍ دولي، يعود إليها تقييم ضرورة هذا التدبير في ضوء الأوضاع المحلية.

4-12 ومن المهام الأساسية للدولة الحفاظ على السلام الديني ومنع أي تمييز ضد ديانات أو جماعات دينية معينة أو أي اعتداءات على المعتقدات الدينية للآخرين. ويعيش سويّاً في إقليم الدولة الطرف أفراد ينتمون إلى العديد من الديانات والجماعات الإثنية. وينبغي أيضاً مراعاة أن إحدى صاحبتَي البلاغ لم تقب بالتزاماتها بموجب حكم المحاكم المحلية، ولم تدفع الغرامة المطلوبة.

### تعليقات صاحبتَي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

5-1 تؤكد صاحبتَي البلاغ في تعليقات مؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أن الدولة الطرف لم تعترض في ملاحظاتها على ادعاءات أساسية معينة وردت في شكواهما. وتأكيد الدولة الطرف أن آراء شهود يهوه تتضمن عبارات مهينة موجهة إلى الطوائف المسيحية واليهودية هو تأكيد خاطئ ولا يستند إلى أي أدلة قدمتها الدولة الطرف. والواقع أن اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع الجمعيات الدينية كانت قد استعرضت المؤلفات الدينية التي صودرت من صاحبتَي البلاغ وكانت قد وافقت عليها. فما من دليل إذن

(15) تستشهد الدولة الطرف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *س.أ.س. ضد فرنسا*، الطلب رقم 11/44774، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليه 2014، الفقرة 129.

(16) تستشهد الدولة الطرف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *شاهين ضد تركيا*، الطلب رقم 44774/98، الحكم الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

(17) قضية *معهد أوتو - بريمنغير ضد النمسا*، الطلب رقم 87/13470، الحكم الصادر في 20 أيلول/سبتمبر 1994.

على أن المؤلفات تتضمن أي عبارات مهينة. وعلى المنوال ذاته، ما من دليل على أن صاحبتى البلاغ نفسيهما أوردتا أي تصريحات مهينة ضد أي طائفة دينية. والادعاء الجريء الذي قدمته الدولة الطرف ضد شهود يهوه هو في حد ذاته مظهر من مظاهر التعصب الديني. إذ يسترشد شهود يهوه بمبدأ الكتاب المقدس لاحترام الناس من جميع الأطياف. ويتبعون وصية يسوع المسيح بأن يحب المرء جاره بقدر ما يحب نفسه. وهم يسعون بذلك إلى إظهار محبة الجوار والاحترام العميق تجاه الناس من جميع الأعراق والجنسيات والأديان.

5-2 وما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحبتى البلاغ كانتا تعقدان اجتماعاً دينياً غير صحيح ولا تويده أي أدلة وقائعية. فقد اكتفت صاحبتا البلاغ بالمشاركة في محادثة سلمية وخاصة عن معتقداتهما الدينية مع امرأة دعتهما إلى منزلها. ولا يمكن تفسير محادثة خاصة بين ثلاثة أشخاص على أنها "تجمع ديني". ولم تتعدّ صاحبتا البلاغ العمل بوصية يسوع المسيح بنقل بشارة الكتاب المقدس عن ملكوت الله.

5-3 وتتناقض ملاحظات المنظمات الدولية في السنوات الأخيرة مع تأكيد الدولة الطرف على موقفها المتسامح تجاه الأقليات الدينية. ففي تقرير صدر في عام 2011، أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى ما تنديه الدولة الطرف من تعصب ديني تمييزي وإلى معاملة الشرطة الجائرة للأقليات الدينية غير المسجلة، ومنها شهود يهوه<sup>(18)</sup>. وقد أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها بشأن ادعاءات التدخل في الأنشطة الدينية ومضايقة أعضاء الجماعات الدينية، بمن فيهم شهود يهوه، وارتفاع عدد حالات الاعتقالات والاحتجاز والعقوبات الإدارية أو الجنائية التي تستهدفهم<sup>(19)</sup>.

5-4 ولم تردّ الدولة الطرف على ادعاءات صاحبتى البلاغ بموجب المواد 9 أو 19 أو 26 أو 27 من العهد. وفيما يتعلق بالمادة 18 من العهد، لم توضح الدولة الطرف كيف كان بإمكان صاحبتى البلاغ، وهما ليستا من أعضاء الجمعية الدينية المسجلة في باكو، أن تتوقعا إمكانية انطباق المادة 299-0-4 من قانون الجرائم الإدارية على المحادثة الدينية الخاصة التي أجرتها في زاعاتالا. وادعاء الدولة الطرف بأن صاحبتى البلاغ كانتا على دراية بهذا الحكم هو ادعاء غير صحيح. وتوضح صياغة الحكم أنه يستهدف الكيانات القانونية المسجلة وليس التعبير الشخصي للأفراد عن المعتقد الديني. ووفقاً لتفسير الدولة الطرف، يُعاقب بموجب هذا الحكم كل مواطن أذربيجاني يعبر عن آرائه الدينية الشخصية في محادثات خاصة، ما لم تُجر المحادثة في العنوان القانوني لجمعية دينية مسجلة. وفي حال ينتمي أفراد إلى ديانة ليس لها عنوان قانوني مسجل في أذربيجان، فلن يسمح لهؤلاء الأفراد بإبداء آرائهم الدينية. وهذا التفسير يتعارض مع جوهر المادتين 18 و19 من العهد. ولا يَنزاع أحد في أن صاحبتى البلاغ لا تنتميان إلى كيان قانوني ديني. وهما لم تتصرفا بالنيابة عن طائفة دينية مسجلة، بل شاركتا في محادثات عن مواضيع دينية بصفتها الشخصية. ويترتب على ذلك أن المادة 299-0-4 من قانون الجرائم الإدارية لم تُصغ بدقة كافية لتمكين صاحبتى البلاغ من توقع معاقبتهما على التحدث عن معتقداتهما الدينية سراً. وعليه، فالتدبير موضع النظر لم ينص عليه القانون.

5-5 وعلاوة على ذلك، يفقر هذا التدبير إلى هدف مشروع. فقد عوقب صاحبتا البلاغ على المشاركة في مجرد محادثة خاصة وسلمية. ولا توضح الدولة الطرف كيف عرّضت محادثة صاحبتى البلاغ الخاصة للنظام العام للخطر، أو كيف اقتضت المحادثة حماية حقوق الآخرين وحياتهم. وتأكيد الدولة الطرف أن آراء شهود يهوه تتضمن عبارات مهينة هو تأكيد خاطئ ولا يرد في أي حكم من أحكام المحاكم المحلية،

(18) تستشهد صاحبتا البلاغ باللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، "التقرير المتعلق بأذربيجان، دورة الرصد الرابعة"، 31 أيار/مايو 2011، الفقرات 15-17 و68-71.

(19) تستشهد صاحبتا البلاغ بالوثيقة CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرة 32.



أو في المواد التي قدمتها الدولة الطرف. وخلافاً لما أكدته الدولة الطرف، فالواقع أنها أجرت تقييماً لشرعية المعتقدات الدينية التي تعتقها صاحبنا البلاغ ولطريقة تعبيرهما عنها. وقد حاكمت الدولة الطرف صاحبتنا البلاغ وأدانتهما لمجرد مجاهرتهما بمعتقداتهما الدينية خارج دار العبادة. وهذا يبرهن على تعصب صارخ تجاه أديان الأقليات.

5-6 وفضلاً عن ذلك، ليس من الضروري في مجتمع ديمقراطي أن تُعاقب صاحبتنا البلاغ على محادثتهما الدينية السلمية. ويصعب إدراك كيف يمكن لحظر التعبير عن المعتقدات الدينية الشخصية خارج دار العبادة أن يتوافق مع المبادئ الديمقراطية للتعددية والتسامح والانفتاح الفكري. ورغم أن الدولة الطرف تستشهد بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوكيناكيس ضد اليونان، وهي قضية مماثلة من الناحية الوقائية، فإن تحليل المحكمة في تلك القضية يتناقض مع موقف الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فالغرامات الباهظة المفروضة غير متناسبة وتبين الموقف العدائي للمحاكم المحلية تجاه صاحبتنا البلاغ.

5-7 وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن إحدى صاحبتنا البلاغ لم تدفع الغرامة، فقد سددت السيدة غوربانوفا مبلغ 50 مانات من قيمة الغرامة في 9 أيلول/سبتمبر 2016، ولم يكن باستطاعتها أن تدفع المزيد. وفي 31 مارس/آذار 2017، استعاضت محكمة زاغاتالا المحلية عما تخلد بذمتها من الغرامة بعقوبة أداء ما يعادل 200 ساعة من الخدمات العامة، وهو ما أتمته<sup>(20)</sup>. ولم تدفع السيدة مرادهازيلوفا الغرامة المفروضة عليها لأن وضعها المالي لا يسمح بذلك. ومع ذلك، فالحكم الصادر في حقها قابلٌ للتنفيذ، ويمكن لمنفذ الأحكام القضائية في أي وقت أن يطلب إلى المحكمة معاقبتها على عدم دفعها الغرامة. وقد يؤدي ذلك إلى سجنها، عملاً بقانون الجرائم الإدارية.

5-8 ولا تعترف الدولة الطرف، عند الاحتجاج بهامش التقدير المتاح لها، بأن المسألة المطروحة تتطوي على الظروف التي يجوز فيها للدولة الطرف أن تتدخل في محادثة دينية خاصة. وأدانت الدولة الطرف صاحبتنا البلاغ وعاقبتهما على إبداء آراء أقليات دينية، في حين وبخت كذلك المرأة الثالثة التي شاركت بمحض إرادتها في المحادثة. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن تُمنح الدولة الطرف هامشاً ضيقاً من التقدير.

#### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

##### النظر في المقبولة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 ووفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في حجة صاحبتنا البلاغ بأنهما استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على نحو ما تقتضي به الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن صاحبتنا البلاغ قد أثارنا مضمون ادعاءاتهما بموجب العهد، عند الطعن دون جدوى في إدانتهما أمام محكمة الاستئناف. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

(20) قدمت السيدة غوربانوفا ترجمة لشهادة صادرة عن شركة زاغاتالا للمرافق العامة، ومورخة 8 آب/أغسطس 2017، تشير إلى أنها استوفت شرط أداء الخدمات المجتمعية. وقدمت أيضاً وثيقة تشير إلى أنها دفعت مبلغ 50 مانات إلى الحكومة.

4-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين 26 و27 من العهد، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم تقدموا ما يكفي من المعلومات لدعم هذه الادعاءات لأغراض المقبولية، خاصةً فيما يتصل بأي معاملة تفاضلية تعرضتا لها مقارنة بأفراد ينتمون إلى ديانات أخرى وينتظمون في النشاط عينه. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية هذا البلاغ، وترى أن صاحبي البلاغ قدموا ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءاتهما بموجب الفقرة 1 من المادة 9 والفقرتين 1 و2 من المادة 18 والفقرتين 1 و2 من المادة 19 من العهد لأغراض المقبولية. ومن ثم تعلن اللجنة مقبولية هذه الادعاءات وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-7 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 18 من العهد، تنكر اللجنة بتعليقها العام رقم 22 الذي لا يُسمح بموجبه بفرض قيود معينة على الحق في حرية مجاهرة المرء بدينه أو بمعتقداته، إلا إذا كانت تلك القيود منصوصاً عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. ويجوز للفرد ممارسة حرّيته في المجاهرة بدينه أو عقيدته بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة<sup>(21)</sup>. وعلاوة على ذلك، يجب تفسير الفقرة 3 من المادة 18 تفسيراً دقيقاً، ولا يجوز تطبيق القيود المفروضة على حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه<sup>(22)</sup>.

3-7 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ ومفادها أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في إظهار معتقداتهما الدينية المكفول بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 18 من العهد، باعتقالهما بسبب مناقشة معتقداتهما الدينية والتعبير عنها أثناء محادثة خاصة في منزل فرد آخر؛ وبالمعاقبة على التعبير عن العقيدة الدينية خارج العناوين القانونية المسجلة للمنظمات الدينية بموجب المادة 299-0-4 سابقاً من قانون الجرائم الإدارية. وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف ومفاده أن هذا الحكم يسعى إلى تعزيز الهدف المشروع المتمثل في حماية النظام العام وضمان التعايش المنسجم بين مختلف الجماعات الدينية في البلد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن تقييد ممارسة النشاط الديني خارج دور العبادة المسجلة ضروري في مجتمع ديمقراطي، لأن العديد من آراء شهود يهوه يتضمن تصريحات تهين الطوائف المسيحية واليهودية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع في أذربيجان. وتلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف ومفاده ضرورة حماية الأفراد المنتمين إلى ديانات أخرى من العبارات المهينة الصادرة عن شهود يهوه خارج دار العبادة الخاصة بهم، من أجل ضمان احترام معتقدات الجميع.

4-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تقدم أي دليل يبين أن المجاهرة السلمية بالمعتقدات الدينية التي تعتقدها صاحبتا البلاغ قد أخلت بأي شكل من الأشكال بالاستقرار الاجتماعي في إقليمها.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، الفقرة 4. انظر أيضاً بيكمانوف وآخرون ضد قبرغيزستان (CCPR/C/125/D/2312/2013)، الفقرة 7-2.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، الفقرة 8.

وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد صاحبي البلاغ أن المواد التي يوزعها شهود يهوه لا تتضمن تصريحات مهينة موجهة إلى الطوائف المسيحية واليهودية. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن صاحبي البلاغ، أو أن شهود يهوه عموماً، أدلوا بتصريحات مهينة، أو عمدوا إلى توزيع مواد تتضمن مثل هذه التصريحات تجاه أفراد من معتقدات دينية أخرى. وتشير اللجنة إلى أن قرارات المحكمة المحلية، التي أدانت صاحبي البلاغ بارتكاب الانتهاك الإداري، لم تكشف أي تصريحات مهينة أو عدائية أو تشر إلى أي تصريحات من هذا القبيل أدلت بها صاحبتا البلاغ أثناء مناقشتهما الدينية، أو تضمنتها المواد التي وزعتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً وفقاً للوثائق المقدمة إليها، أن الشرطة أقرت بأن المؤلفات الدينية التي صودرت من صاحبي البلاغ يوم اعتقالهما، كانت السلطة المحلية المختصة قد استعرضتها وأذنت بتوزيعها. وتلاحظ اللجنة أن برغم ما أشارت إليه الدولة الطرف من ضرورة الحفاظ على السلام والوئام في مجتمع متعدد الأديان، إلا أنها لم تشر إلى أي ظروف محددة كان يمكن من خلالها أن تقضي أفعال صاحبي البلاغ إلى إثارة توترات خطيرة بين الأديان أو ثقافتها، أو إلى جو من العداء والكراهية بين الطوائف الدينية في أدريجان، بحيث كان بإمكان تلك الأعمال أن تمثل تهديداً للسلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 18 من العهد.

5-7 وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعرب عن أي شواغل معينة تتعلق بالمرأة التي دعت صاحبي البلاغين إلى بيئتها لمناقشة عقيدتهما. وتلاحظ اللجنة على سبيل المثال، عدم وجود ما يبين أن المرأة اعترضت على دخول صاحبي البلاغ أو على خطابهما الديني، أو عجزها عن إعمال فكرها من تلقاء نفسها، أو ما إذا كانت على علاقة بصاحبي البلاغ أو تعتمد عليهما أو تربطها بهما صلة قائمة على تسلسل هرمي بحيث قد تشعر بالإكراه أو الضغط أو تخضع للتأثير بغير وجه حق من خلال مجاهرتهما بمعتقداتهما الدينية<sup>(23)</sup>.

6-7 وترى اللجنة كذلك أن الدولة الطرف حتى لو استطاعت أن تثبت أن نشاط صاحبي البلاغ يشكل تهديداً محدداً وجسيمياً للسلامة والنظام العامين، فهي لم تثبت أن الإجراءات التي اتخذتها متناسبة مع الحفاظ على السلامة والنظام العامين. وترى اللجنة على وجه التحديد أن إدانة صاحبي البلاغ والغرامة التي فرضتها المحاكم على كليتهما - وهي تعادل حوالي 1 255 يورو - قيدتا بدرجة كبيرة قدرتهما على المجاهرة بمعتقداتهما الدينية. ولم تحاول الدولة الطرف أيضاً أن تبرهن على أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة والمحاكم المحلية هي أقل التدابير تقييداً بين التدابير اللازمة لضمان حماية حرية الدين أو المعتقد. وتخلص اللجنة إلى أن العقوبة المفروضة على صاحبي البلاغ ترقى إلى درجة تقييد حقهما في إظهار دينهما بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من العهد، وأن السلطات المحلية والدولة الطرف لم تثبت أن التقييد يمثل تديباً متناسباً وضرورياً لتلبية لغرض مشروع تحدده الفقرة 3 من المادة 18 من العهد. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، باعتقالها صاحبي البلاغ واحتجازهما واتهامهما وتغريمهما بسبب الدخول في مناقشة دينية، قد انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من العهد.

7-7 وتشير اللجنة فيما بعد إلى ادعاء صاحبي البلاغين أن الشرطة اقتادتهما إلى مركز شرطة واحتجزتهما لمدة أربع ساعات بسبب محادثة عن الدين أجرتها في منزل لم يكن عنواناً قانونياً مسجلاً. وتشير اللجنة أيضاً إلى ادعاءات صاحبي البلاغ أنهما كانتا مطالبتين بالعودة إلى مركز الشرطة في كلا اليومين التاليين. وتحيط اللجنة علماً ببيان شخصي أدلت به إحدى صاحبي البلاغ أثناء الإجراءات المحلية، جاء فيه أن صاحبي البلاغ طلب منهما التوقيع على إفادة قبل مغادرة مركز الشرطة في وقت مبكر من مساء يوم اعتقالهما، ووُجّهت إليهما تعليمات بالعودة في اليوم التالي. وطلب من صاحبي البلاغ

(23) فيما يتعلق بالتبشير في سياق حرية الدين، انظر A/60/399، الفقرة 67. انظر أيضاً قضية لاريسيس وآخرون ضد اليونان، الطلبات ذوات الأرقام 960-958/759/1996/140، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 24 شباط/فبراير 1998.

في اليوم التالي التوقيع على إفادة أخرى، ولم يُبلغهما ضابط من الشرطة، إلا عند عودتهما في اليوم الثالث، بأن أفعالهما قد تؤدي إلى توجيه تهم جنائية إليهما ومن المرجح أن تؤدي إلى دفع غرامة إدارية. وتحيط اللجنة علماً بما أدلت به صاحبتا البلاغ من أنهما لم تشاركا طوعاً في التحقيق ولم تكن لهما حرية المغادرة في أي مناسبة من المناسبات التي كانتا فيها في مركز الشرطة.

7-8 وعلى اللجنة أن تتأكد أولاً من أن صاحبتي البلاغ سُلبتا حريتهما بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 9 من العهد. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 35(2014) الذي ذكرت فيه أن الحرية الشخصية لا تُسلب بالموافقة الطوعية. وذكرت أيضاً أن الأفراد الذين يذهبون طواعية إلى مراكز الشرطة للمشاركة في التحقيقات، والذين يدركون أنهم أحرار ويستطيعون الخروج في أية لحظة، لا يدخلون في عداد الأشخاص الذين تسلب حريتهم<sup>(24)</sup>. وتلاحظ اللجنة في المقابل ادعاء صاحبتي البلاغ أن مرافقتهم الشرطة إلى مركز الشرطة لم تكن صادرة عن إرادة حرة، ولم تكن لديهما حرية مغادرة الحبس لدى الشرطة لمدة أربع ساعات تعرضتا أثناءها إلى التوبيخ وطلب منها قراءة القرآن. ورغم الإفراج عنهما في تلك الليلة، فقد طلب منهما العودة إلى مركز الشرطة في اليومين التاليين، وإن لم توجه إليهما تهمة ارتكاب انتهاك. وفي ظل غياب معلومات من الدولة الطرف تشير إلى وجود أساس وجيه ومبرر لاحتجاز صاحبتي البلاغ لدى الشرطة والاحتفاظ بهما في مركز الشرطة لمدة أربع ساعات، ومعلومات تؤكد أن صاحبتي البلاغ كان بوسعهما أن تقررا بحرية عدم مرافقة ضباط الشرطة إلى مركز الشرطة، أو أن تغادراه بعد وصولهما إليه في أي وقت من الأوقات دون مواجهة عواقب وخيمة، تخلص اللجنة إلى أن صاحبتي البلاغ أُجبرت على مرافقة الشرطة إلى المركز والبقاء فيه حتى إطلاق سراحهما، وأنهما بذلك سُلبتا حريتهما.

7-9 وإذ تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبتي البلاغ أنهما اعتقلتا واحتجزتا لمدة أربع ساعات، فإنها تشير إلى تعليقها العام رقم 35 الذي ذكرت فيه أن مصطلح "الاعتقال" يشير إلى أي توقيف للأشخاص كبدية لسلب حريتهم، ويشير مصطلح "الاحتجاز" إلى سلب الحرية الذي يبدأ بالاعتقال ويستمر منذ لحظة الإيداع في الحبس حتى لحظة الإفراج. ولذلك تلاحظ اللجنة أن المادة 9 من العهد لا تقضي بأن يكون للاحتجاز مدة دنيا كي يكون تعسفياً أو غير قانوني. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الاعتقال بالمعنى المقصود في المادة 9 من العهد لا ينبغي أن ينطوي على اعتقال رسمي على النحو المحدد في القانون المحلي<sup>(25)</sup>. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبتي البلاغ اعتقلتا واحتجزتا بالمعنى المقصود في المادة 9 من العهد.

7-10 وفي سياق التنكير بأن الفقرة 1 من المادة 9 من العهد تنص على أن الحرمان من الحرية يجب ألا يكون تعسفياً، وأن ينفذ في ظل احترام سيادة القانون<sup>(26)</sup>، يجب على اللجنة أن تقيم بعد ذلك ما إذا كان اعتقال صاحبتي البلاغ واحتجازهما إجراءين تعسفيين أو غير قانونيين. وتذكر اللجنة بأن الحماية من الاحتجاز التعسفي يجب أن تطبق على نطاق واسع، وبأنه لا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم والإجحاف وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(27)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهد تشكل أفعالاً تعسفية، بما فيها ممارسة الحق في حرية الدين<sup>(28)</sup>. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبتي البلاغ غير المطعون فيها ومفادها أنهما أُبلغتا في مركز الشرطة بأنهما قيد التحقيق بتهمة توزيع منشورات غير قانونية؛ وأنه قد أُفرج عنهما

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 6.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(27) انظر، في جملة قضايا أخرى، قضية فورمنوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/122/D/2577/2015)، الفقرة 9-3.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 17.

من الاحتجاز بشرط الحضور إلى مركز الشرطة في اليومين التاليين؛ وأن ضباط الشرطة عرضوهما على قاضيٍ واتهموهما بانتهاك إداري بعد يومين من الإفراج عنهما. وتذكر اللجنة أيضاً بأن على الرغم من مصادرة المؤلفات الدينية من صاحبتَي البلاغين فور اعتقالهما، إلا أن الدعوى الجنائية المرفوعة عليهما غلقت بعد أن قررت الشرطة أن المنشورات التي ادّعي أنها غير قانونية كانت السلطة المحلية المعنية قد وافقت عليها فعلاً. وفي ظل هذه الظروف التي تبين عدم التيقن من المسوّغ القانوني لاعتقال صاحبتَي البلاغ واحتجازهما، ترى اللجنة أن تصرفات الشرطة تقتدر إلى مجارة الأعراف والقدرة على التنبؤ ومراعاة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وبذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحبتَي البلاغ اعتقلتا واحتجزتا تعسفاً في انتهاك لحقوقهما المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 من العهد.

7-11 ولا ترى اللجنة، في ضوء ما خلصت إليه، ضرورة النظر فيما كانت الوقائع نفسها تشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد.

8- وللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحبتَي البلاغ المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 والمادة 18 من العهد.

9- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبتَي البلاغ. وهذا يتطلب منها أن تمنح تعويضات كاملة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد. وتبعاً لذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بأمر منها منح صاحبتَي البلاغ تعويضاً مناسباً يشمل سداد الجزء الذي دفعته السيدة غوربانوفا من الغرامة، وإلغاء الغرامة المفروضة على كلتا صاحبتَي البلاغ، ورد تكاليف الرسوم القضائية فيما يتصل بالقضايا المعنية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بسبل منها مراجعة تشريعاتها وأنظمتها و/أو ممارساتها المحلية.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في مسألة حدوث انتهاك لأحكام العهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 منه، بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تمنحهم سبيل انتصاف فعالة عندما يثبت حدوث انتهاك، فهي تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع باللغات الرسمية لديها.

## رأي مشترك بين أعضاء اللجنة فوتيني بزاغتريس وخوسيه مانويل سانتوس بيس وجنتيان زيبيري (مخالف جزئياً)

1- نتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه هذه الآراء، وهو أن الدولة الطرف انتهكت بالفعل حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 18 من العهد. ومع ذلك، لا يمكننا الموافقة على استنتاج حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 9.

2- فقد سوغت اللجنة هذا الانتهاك بقبول ادعاء صاحبي البلاغ أنها اعتقلتا واحتجزتا لمدة أربع ساعات في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، فضلاً عن أمرهما بالعودة إلى مركز الشرطة في اليومين التاليين. ورأت اللجنة أن صاحبي البلاغ سلبتا بذلك من حريتهما وأن تصرفات الشرطة تنقصر إلى مجارة الأعراف والقدرة على التنبؤ ومراعاة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. ورغم أننا نتفهم هذا الاستدلال الذي أجمع عليه أغلبية أعضاء اللجنة، فلا نعتقد أنه يطابق الوقائع المعروضة في هذه القضية.

3- والأساس المنطقي الذي قاد إلى استنتاج اللجنة هو أن الشرطة اقتادت صاحبي البلاغ بالقوة إلى مركز للشرطة واحتجزتهما، بسبب تحديثهما عن الدين في منزل لم يكن عنواناً قانونياً مسجلاً. ونظراً لعدم تمكن صاحبي البلاغ من مغادرة مركز الشرطة على ما يبدو، فقد تعرضت صاحبتا البلاغ بذلك للاعتقال التعسفي. بيد أن هذا الاستدلال الذي أجمعت عليه أغلبية اللجنة يستتبع في حد ذاته عيب المصادرة على المطلوب، ما دام السبب الرئيسي وراء التوصل إلى حدوث انتهاك للمادة 9 هو النتيجة المباشرة للتوصل إلى حدوث انتهاك للمادة 18.

4- وأجرت السلطات المحلية تحرياً في هذه القضية، بعد تلقي معلومة مجهولة المصدر (الفقرة 2-2). غير أن هذه القضية ليست دعوى جنائية (انظر الحاشية 9)، بل هي إجراء إداري (الفقرة 4-4). وعلى نحو ما تلاحظ الدولة الطرف (الفقرة 4-4)، انتهكت صاحبتا البلاغ قواعد السلوك الخاصة بالمنظمات الدينية بممارسة نشاط خارج العنوان القانوني المسجل لجماعة شهود يهوه الدينية، الواقع في باكو، وفقاً للقانون الوطني لحرية العقيدة الدينية، في حين أن صاحبي البلاغ مارسوا نشاطاً في مدينة زاغاتالا ولم تكونا من أعضاء الطائفة الدينية المذكورة، على نحو ما تُقرآن به هما نفسهما (الفقرة 2-1، الحاشية 1). وعليه، اشتبّه في أن صاحبي البلاغ مارسوا نشاطاً دينياً خارج عنوان مسجل (الفقرة 2-4) وتبين في نهاية المطاف انتهاكهما للقانون بالإعراب عن معتقداتهما الدينية خارج عنوان من هذا القبيل (الفقرتان 2-5 و 4-4، والحاشية 10). ولدينا إذن في ظاهر الأمر دافع قانوني لتدخل الشرطة، حتى وإن أصابت اللجنة في استنتاجها أن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب الفقرة 1 من المادة 18 لم تكن متناسبة (الفقرة 6-7).

5- ولدينا أيضاً دافع قانوني لنقل صاحبي البلاغ إلى مركز الشرطة، نظراً إلى الاشتباه في انتهاكهما القانون وضبطهما في حالة تلبس إذا جاز التعبير. ويستلزم ذلك، في العديد من الولايات القضائية، ضرورة مرافقة المشتبه فيهم لضباط الشرطة لغرض تحديد هويتهم وتحرير جميع المحاضر اللازمة التي ستمكّن المحاكم لاحقاً من النظر في القضية، عند الاقتضاء.

6- أما فيما يتعلق بالإبقاء على صاحبي البلاغ لبضع ساعات في مركز الشرطة بعد الظهر عند احتجازهما لدى الشرطة، كان لا بد من تحرير محاضر مكتوبة للأحداث المشتبه فيها وتوقيع صاحبي البلاغ عليها، على نحو ما تؤكد إحداها على الأقل (الفقرة 7-7). وتحرير هذه المحاضر الخطية للجرائم الإدارية (الفقرة 4-5) أساسياً من أجل حماية حقوق صاحبي البلاغ، إذ بالإحاطة علماً بهذه المحاضر،

تطلع صاحبتا البلاغ بحكم الواقع على الأسباب الكامنة وراء تدخل الشرطة، وتدركان وضعهما في الإجراءات، ومن ثمّ تتمكنان أيضاً من البدء في إعداد دفاعهما. وعلاوة على ذلك، فالفترة الزمنية المحدودة التي احتُجزت خلالها صاحبتا البلاغ في مركز الشرطة - وهي تقل بكثير عن 4 ساعات - تبدو معقولة في ظل هذه الظروف، بالنظر إلى أن عمل الشرطة قد يستغرق وقتاً طويلاً.

7- ووقعت صاحبتا البلاغ في اليوم التالي على إفادة أخرى، وأعلمتا على النحو الواجب في اليوم الثالث، بأنهما سئِئْتَهُمَا بارتكاب جريمة إدارية وربما تُفرض عليهما غرامة إدارية. ومع ذلك، كانت لصاحبتي البلاغ الحرية في الحضور إلى مركز الشرطة ومغادرته. وبذلك لم تكن حالتها مختلفة عن حالة أي مواطن آخر يتعاون مع الشرطة، بصفته شاهداً أو ضحية أو مدعى عليه على سبيل المثال.

8- ومن المتوقع عموماً من المواطنين الملتزمين بالقانون المساعدة في التحقيقات التي يجريها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون، لا سيما إذا أُلقي القبض عليهم فيما يمكن اعتباره تلبساً بالجريمة. وقد تشتمل تحقيقات الشرطة، في كثير من الأحيان، على استجواب اعتيادي للأفراد في مراكز الشرطة، لغرض التثبت من الوقائع ومعالجة الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات أو الجرائم، دون أن يشكل ذلك بالضرورة سلباً تعسفياً أو غير قانوني للحرية. وإذا استُدعي شخص ما إلى محكمة أو إلى مركز شرطة، فهو لا يُعدّ بالضرورة معتقلاً أو محتجزاً، وإنما يظل تحت تصرف السلطات إلى أن يتحقق الغرض الذي استُدعي من أجله. وهذا ما حدث في هذه القضية، إذ كان لصاحبتي البلاغ حرية مغادرة مركز الشرطة بمجرد تحرير الوثائق القانونية اللازمة وتوقيعها.

9- ولم يثبت في رأينا أنّ إجراءات التحقيق هذه التي اتخذتها الشرطة فرضت قيوداً لا مبرر لها على حقوق صاحبتى البلاغ أو تجاوزت ما كان ضرورياً إلى حد معقول من أجل التيقن مما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون المحلي. وعليه، فالإجراءات المذكورة لم تكن تعسفية. ونرى بناءً على ذلك أن الدولة الطرف لم تنتهك حقوق صاحبتى البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من العهد.